



Contents lists available at Academic Scientific Journal
<http://www.iasj.net>

Journal of Historical and Cultural Studies

ISSN:2023- 1116



Tulig and Moratin are revealed at the Maalikis (Comparative jurisprudence study)

Asst .Prof. Dr. Ibrahim Jassim Mohammed*

University of Tikrit / Faculty of Education for Human Sciences

Article info.

Article history:

- Received: 1/3/2016
- Accepted: 5/4/2016
- Available online :16/3/2019

Keywords:

- inheritance
- Camouflage
- solutions

Abstract:

This research wanted a statement from which some of the behaviors that are used by Inheriteds which is a violation and circumvention of the rules and regulations of Islam fair inheritance , And images of these behaviors: the gene that gives more financial assets given for free for an heir Without the rest of the heirs bias and favoritism , and then gives to this act is a real image of sale Camouflage and deception intending to harm the rights of the rest of the heirs of the estate , Or acknowledges the gene on the same acknowledgment of indebtedness him a liar or attributed to a person or property in the possession of the order Be able to benefit from a certain heir or other deprivation of rights to inheritance , And that such actions should be disclosed by means of evidence and clues by function , And the statement of what it is, its causes and its verdict and damages , And the search for appropriate solutions, The research was divided into an introduction and four sections and a conclusion. I made the first section of the definition of this type of behavior and the statement of reasons and forms and related provisions , While it devoted the second and third Alambgesan for disclosure , The rules and methods and forensic evidence to prove nor disproved , The fourth section Voordt where practical examples of the research topic , Then finished research conclusion included a summary of his main findings

* E- mail: alayubicenter@yahoo.com

توليُّج المورثين والكشفُ عنه عند المالكية (دراسةٌ فقهيةٌ تحليليةٌ مقارنة)

جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

أ.م.د. إبراهيم جاسم محمد

معلومات البحث

تواريخ البحث:

- الاستلام: 2016/3/1

- القبول: 2016/4/5

- النشر المباشر: 2019/3/16

الخلاصة: هذا البحث المعنون: (توليُّج المورثين والكشفُ عنه عند المالكية) أردتُ من خلاله بيان بعض التصرفات التي يسلكها المورثون والتي تُعدُّ تجاوزاً وتحايلاً على أحكام وتشريعات الإسلام العادلة في الميراث، وأنَّ من صور هذه التصرفات: أن يهب المورث أكثر موجوداته المالية مجاناً لوارثٍ معيَّن دون بقية الورثة تحيُّراً ومحاباةً له ثمَّ يعطي لهذا التصرف صورة بيع غير حقيقي كتمويهٍ وخداعٍ قاصداً الإضرار بحقوق بقية الورثة في التركة، أو يُقرَّ المورث على نفسه إقراراً كاذباً بمديونيةٍ عليه أو نسبٍ لشخصٍ أو مالٍ في حيازته من أجل أن يتمكن من نفعٍ وارثٍ مُعيَّن، أو حرمان آخرٍ من حقوقه في التركة، وأنَّ مثل هذه التصرفات ينبغي الكشف عنها بوسائل الإثبات والقرائن الدالة عليها وبيان ماهيتها وأسبابها وحكمها وأضرارها، والبحث عن الحلول الملائمة لها، وقد قسَّمت هذا البحث إلى مُقدِّمةٍ وأربعة مباحثٍ وخاتمةٍ، فجعلتُ المبحث الأول للتعريف بهذا النوع من التصرفات وبيان أسبابها وصورها والأحكام المتعلقة بها، بينما خصصتُ المبحثين الثاني والثالث للكشف عنها، والقواعد والوسائل والأدلة الشرعية لإثباتها أو نفيها، أمَّا المبحث الرابع فأوردتُ فيه أمثلةً تطبيقيةً عن موضوع البحث، ثمَّ أنهيت البحث بخاتمةٍ تضمنت خلاصةً له وأهم النتائج التي توصلت إليها .

الكلمات المفتاحية:

- ميراث

- التمويه

- محاليل

المُقدِّمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَبَعْدُ:
فإن نظام الميراث الإسلامي نظامٌ عادلٌ لم يُتركْ لهوى المورث ليورث من يشاء ويحرم من يشاء،
ولا مكان فيه للظلم والإستتار والمحاباة أو التلاعب والتحايل على أحكام الله تعالى في الميراث
بقصد حرمان بعض الورثة حقوقهم الشرعية في الميراث ونفع آخرين وتخصيصهم على وجه
لا يرضاه الشارع الحكيم.

إنَّ وجوهَ التعدّي والتحايل على أحكام الله تعالى في الميراث وحقوق الناس فيها تتعدّد وتتنوع وإنَّ
من الأهميّة بمكان الكشف عنها مفصلاً لإفراز النتائج وبيان الحلول والأحكام، ولقد إخترت جانباً
من أنواع التحايل الإرثي الضارّ بحقوق الورثة وهو توليغ المورث لأمواله وأملكه في وجوه غير
شرعية فجعلته موضوعاً لبحثي الموسوم: (توليغ المورثين والكشف عنه عند المالكية) لأبين فيه
ما يتعلّق بمسلك التوليغ من حيث ماهيته وأسبابه وصوره وحكمه وسبل الكشف عنه لتدارك
أضراره فكانت أسباب إختياري لهذا الموضوع قد تعدّدت ويمكن تلخيصها في ما يأتي:

1- الكشف عن إحدى وجوه التحايل الإرثي وهو التوليغ الذي يسلكه المورثون والتعرّف على
دوافعه وصوره وأضراره وما يترتب عليه من الأحكام وما يقتضيه من الحلول الشرعية
الملائمة لتدارك أمره وسدّ ذرائعه والحدّ من خطره وتلافي نتائجه.

2- بيان وسائل إثبات التوليغ ودلائل وجوده وخصوصياتها وما يلزم من إتخاذها في ضوئها
وفق أصول ومعايير وضوابط الشرع الإسلامي.

وقد إقتضت طبيعة هذا البحث أن أجعله في مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة، أمّا المبحث الأول
فجعلته للتعريف بالتوليغ من المورثين وبيان أسبابه وصوره وحكمه، وقسمت هذا المبحث الى
أربعة مطالب: المطلب الأول كان للتعريف بالتوليغ في اللغة والإصطلاح الشرعي، أمّا المطلب
الثاني فجعلته لبيان أسباب التوليغ ودوافعه، أمّا المطلب الثالث فبينت فيه بعض صور التوليغ،
أمّا المطلب الرابع فكان لبيان حكم التوليغ وما يتعلّق به من حلول شرعية.

أمّا المبحث الثاني فخصّصته لتمييز التوليغ المعلوم عن التوليغ الموهوم، وقسمت هذا المبحث
الى ثلاثة مطالب كان المطلب الأول لبيان أهمية التحقّق من صحّة تصرّف المورث، أمّا
المطلب الثاني فبينت فيه الأصل المتّبع والقاعدة في ما يتعلّق بإقرار الصحيح غير المتّهم
والمريض مريض الموت ومن في حكمه، بينما كان المطلب الثالث لبيان أهمية كتابة وتوثيق
العقود في التأكّد من صحّة التصرفات ونفي ثمة التوليغ.

أمّا المبحث الثالث فجعلته لبيان وسائل إثبات التوليغ ودلائل وجوده، وقسمت هذا المبحث الى
أربعة مطالب؛ كان المطلب الأول لبيان ثبوت التوليغ بإقرار المولّج له، أمّا المطلب الثاني
فتناولت فيه البيّنة كوسيلة لإثبات التوليغ، أمّا المطلب الثالث فكان لبيان القرائن الدالة على
التوليغ، فيما جعلت المطلب الرابع لبيان ما يتعلّق بتوجيه اليمين على المتّهم بالتوليغ له.

أما المبحث الرابع فأوردت فيه أمثلة تطبيقية تتعلق بالكشف عن بالتوليغ إعماداً على الأصول والوسائل والدلائل الشرعية تُعزّز ماتطرقنا إليه في المبحثين الثاني والثالث، ثمّ أنهيت هذا البحث بخاتمةٍ تضمّنت خلاصةً وأهمّ النتائج التي توصّلت إليها.

المبحث الأول: تعريف بالتوليغ وبيان أسبابه وصوره وحكمه

المطلب الأول: تعريف التوليغ لغةً وإصطلاحاً

التوليغ لغةً: يُطلق التوليغ في اللغة على الإدخال، مصدرٌ من الفعل وَلَجَ وَلَجَجَ، يقالُ أُولِجَ الشيءُ وَلَجَجَهُ: أدخله، وأُولِجَ يلجُ إيلجاً فهو مَوْلَجٌ، ومفعولها: مَوْلَجٌ، وأُولِجَ المفتاحُ في القفل أي أدخله فيه⁽¹⁾، قال تعالى: (تُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ)⁽²⁾: أي يُدْخِلُ أحدهما في الآخر فيتعاقبان طولاً وقصراً⁽³⁾

كما يُطلق التوليغ على تسليم الشيء وتسليمه والقيام به؛ فيقالُ وَلَجَ إليه الأمرُ أي سَلَّمَهُ إليه، وَلَجَ ماله: سَلَّمَهُ لأحدٍ أولاده فيتسامعُ الناسُ فيكفون عن سؤاله.

وتولّج الأمر: تسَلَّمَهُ أو القيام به، وإذا قيلَ كان فلانٌ أهلاً لتولّج المسؤولية: أي لتسليمها والقيام بها⁽⁴⁾.

التوليغ اصطلاحاً: توليغ المال⁽⁵⁾ في معناه العام تصرفٌ تتعدّد صوره ويصدرُ من المورث وغيره⁽⁶⁾، والذي يهمننا وسنتناوله بالتعريف في هذه الدراسة هو توليغ المال من قبل المورث؛ وتوليغ المورث في إصطلاح الفقهاء: غالباً ما يُطلقُ على تسليم الشخص مملكه وموجوداته المالية لمن يُتَّهم بالميل والتحيز له كولدِه وزوجته مجاناً عن طريق إقرارٍ أو هبة في صورة بيع بقصد حرمان بعض ورثته من حقهم في تركته أو نفع آخرين على وجه لا يرضاه الشارع الحكيم⁽⁷⁾.. جاء في شرح ميارة: (وأما التوليغ فهو الهبة في صورة البيع لإسقاط كلفة الحوز في البيع والافتقار إليه في الهبة)⁽⁸⁾.

وجاء في البهجة شرح التحفة: (التوليغ هو العطية في صورة البيع)⁽⁹⁾. وجاء في الذخيرة: (التوليغ: المحاباة من الولوج لأنّه يُدْخِلُ في ملك الآخر ما ليس له أو من الأولج وهي ما يُستتر به من الشعاب والكهوف ونحوها فهو يستتر بظاهرٍ إلى باطن له)⁽¹⁰⁾

وجاء في حاشية الدسوقي: (ولا يُظنُّ فيه توليغٌ أي إدخال شيءٍ بالكذب)⁽¹¹⁾، والتوليغ على المعنى الذي قدّمنا إختص بتسميته فقهاء المذهب المالكي⁽¹²⁾، وذكره بعض علماء الشريعة الإسلامية كالإمام الشوكاني⁽¹³⁾، في حين لا نجد هذه التسمية للتصرف على الوجه الذي بيّناه في إجتهاادات وفتاوى وكتب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية إلا نادراً⁽¹⁴⁾، لكن ذلك لا يعني أنّ فقهاء هذه المذاهب قد تغافلوا عن موضوع توليغ المورثين وما يتعلق به من أحكام ويترتب عليه من آثارٍ إذ هم تناولوه تحت مُسمّياتٍ أخرى كالمحاباة والإقرار والتصيير ونحو ذلك⁽¹⁵⁾؛ والحقيقة إنّ التوليغ غير المحاباة رغم أنهما ينطويان معاً وفي حالاتٍ معينة على معنى

مُشترَكاً وهو التحيُّز من المورث عند التصرف في موجوداته المألَّة لوارث معين من ورثته دون بقية الورثة ممَّا يضرُّ ببقية الورثة وينقصُ بطريق غير مشروع أسهمهم الإرثية في تركة مورثهم أو يحرمهم منها بالكلِّ؛ فالتوليُّج كما ذكرنا هو إقرار أو تبرُّع بهبة ونحوها في صورة بيع، أمَّا المحاباة في معناها الخاص فهي بيع حقيقي لأحد بأقلَّ من القيمة الحقيقية للمبيع بكثير عند وقت العقد بقصد نفع المشتري، أو شراء الشيء من أحد بأكثر من قيمته الحقيقية بكثير بقصد نفع البائع، وقد يصدرُ هذا التصرف من المورث لصالح وارث معين من ورثته أو يصدرُ من غيره، فمن فعل ذلك فقد حابى بالقدر الزائد⁽¹⁶⁾، فإن لم يقصد نفع من ذكر بل تصرف ببيعاً أو شراءً على ذلك الوجه لجهله بالثمن فإنَّ ذلك هو الغبن⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: أسباب التوليُّج

التوليُّج من المورث وراءه دوافعٌ عدَّة منها:

1- أنَّ الوارث المراد حرمانه بالتوليُّج أساء صحبة مورثه فلم يُطعه أو يخدمه أو هجره فيعمد المورث لتلك الأسباب الى حرمان هذا الوارث من بعض التركة أو جميعها عن طريق التوليُّج،

2- قد يكون دافع التوليُّج الميل من المورث لوارث معين لقربة قريبة ونحو ذلك فيكون توليُّج موجوداته المألَّة طريقاً لنفعه وإيثاره على بقية الورثة حيث يهبُّ له من أملاكه في صورة معاوضة مع أنَّ حقيقتها العطية والتوليُّج، أو يُقرَّ لوارث بدين أو عينٍ لاحقيقة له⁽¹⁸⁾.

المطلب الثالث: صور التوليُّج

للتوليُّج صورٌ ووجوهٌ عدَّة ومنها على سبيل المثال: أن يهبَّ المورث قسماً كبيراً من أملاكه لوارث معين مجاناً لكنَّه يضيف على هذه الهبة والعطية صورة بيع للتمويه والتحايل، أو يُقرَّ المورث كذباً بوجود دين كبير عليه لأحد ورثته في حين أنَّ هذا الوارث فقيرٌ لآمال له من أي وجه ولا يعقل أن يكون دائناً لأحد بدينٍ عظيم كالذي إدعاه المورث كذباً، أو يُقرَّ المورث بنسب شخص أجنبي غير وارث كذباً كي يشارك المُقرَّله الورثة الحقيقيين في الميراث مع أنَّ العقل والشرع يُكذِّبُ هذا الإقرار والاستلحاق بالنسب، أو يُقرَّ المورث كذباً بإستيفاء الدين الذي له على وارثه كي لا يؤول بدل هذا الدين بعد ذلك الى بعض ورثته، أو يُقرَّ المورث المريض مرض الموت ومن في حكمه بكلِّ ماله لأجنبي غير وارث، أو يزوِّر المورث ذمماً دائنة للغير كي يبخس حقوق من يشاء من الورثة⁽¹⁹⁾، وغير ذلك.

المطلب الرابع: حكم التوليُّج

توليُّج المورث لأملاكه وموجوداته المالية يُعدُّ نوعاً من الحيل المُحرَّمة في الشريعة الإسلامية وتصرفاً باطلاً مردوداً لما فيه من الإضرار بحقوق الورثة في تركة مورثهم بإنقاص المورث لأسهم من يريد من ورثته أو زيادة أسهم آخرين، أو إعطاء ما سيؤول لورثته من تركته لأجنبي

غير وارثٍ وبما يُعَدُّ خروجاً تجاوزاً على تكاليف الشريعة وتعاليمها السحاء في التقسيم العادل للميراث بين مستحقّيه⁽²⁰⁾، قال تعالى في ختام آيتي الميراث: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ. تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)⁽²¹⁾، ويترتب على ثبوت التوليغ فسح العقد بين المولج والمولج له، وأن يرجع الشيء المولج ميراثاً للورثة يقتسمونه بطريقة عادلة حسب نظام الميراث الإسلامي، وللمتضرر من الورثة أن يسترد الشيء المولج من المولج له بطريق القضاء⁽²²⁾، إن لتوليغ المال على الورثة طرقاً عدة يُعَذَّبُ الإنسان بسببها؛ فإن الله تعالى مُطَّلِعٌ على كل نية العبد وقصده فعليه أن يتقي ربه ويسعى في إصلاح نفسه وإزالة الضرر عن أخيه المسلم، فإذا تحقق الفساد فإنه يُحْكَمُ بإزالته وإبطاله ذلك لأنَّ الشارع الحكيم لا يُبِيحُ للمكلف استعمال حقّه في الإضرار بالغير لذلك يُمنع التصرف سداً للذريعة، وقد ذهب المالكية والحنابلة الى أن ما يتوصل به الى الحرام فإنه يكون حراماً والقاعدة الفقهية تقول: (أن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد)؛ وذلك في حال توقف المقصد على الوسيلة من كل وجه⁽²³⁾، إن المولج له إن علم أن ما حصل عليه كان توليغاً غير مشروع فخاف الوقوع في الإثم وعذاب الله تعالى فأراد أن يتدارك الأمر فليتنازل عما ولج له لكي تقسم التركة كما فرضها الله تعالى وليستغفر الله ربه، كذلك يجوز للمدعي أن يتنازل عن حقه المشروع عن طيب نفس لقريبه المولج له أن كان قريبه محتاجاً وهو في غنى وليستغفر الله تعالى والله غفورٌ رحيم⁽²⁴⁾.

وبالنسبة لأراء الفقهاء من غير المالكية فإن الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في الراجح الذين تناولوا في إجتهااداتهم بعض وجوه التحايل الإرثي الداخلة في مفهوم التوليغ قد ذهبوا الى أن تبرعات المورث المتهم من موجوداته المالية لوارث معين والتي جعلها في صورة بيع، أو إقرار بدين أو عين وبما يضر بحقوق بقية الورثة في التركة باطلة بمازاد منها على الثلث بعد وفاة المورث في حال عدم إجازة بقية الورثة حفاظاً على حقوق الورثة، فالتبرع من المورث المتهم لوارث على الوجوه التي ذكرنا حكمه حكم الوصية والوصية لاتجوز لوارث، فإذا أنشأ المريض مرض الموت ومن في حكمه والمتهم بالميل عقداً مالياً من بيع ونحوه أو أقر بمال لوارث له كان نافذاً حال حياته فإذا مات فيكون لمن لحقه ضرر من تصرفاته حق إبطالها بقدر ما يسلم له حقه كما أن له إجازتها إن شاء⁽²⁵⁾.

المبحث الثاني: التمييز بين التوليغ المعلوم والموهوم

تمهيد:

التحقق من ماهية التصرف للتمييز بين كونه صحيحاً مشروعاً أو توليغاً ضاراً بحقوق الورثة يخضع لمعايير معينة تستند الى أصول وقواعد وثوابت شرعية؛ فليس كل تصرف من

المورث لصالح أحد ورثته يُعدّ توليماً غير مشروع إذ أنّ هناك من التصرفات ما يُظنّ أو يُدعى أنّه من التوليغ فيبدو خلافه ويتّضح أنّه غير حقيقي وإنّما من وهم المدّعي وسوء ظنّه وتقديره، أمّا التوليغ الحقيقي المعلوم فهو ما ثبت بإقرار صحيح أو بيّنة مستوفية لشروطها أو قرينة قويّة دالّة عليه، فإن كان خلاف ذلك فإنّ الإدّعاء به خلاف الظاهر حيث أنّ الأصل براءة الذمّة إلا إذا أثبت المدّعي ما إدّعاه ومع حصول الشكّ في وجود التوليغ وإدانة المُتهم به يرجّح جانب البراءة⁽²⁶⁾ وستتعرّف في ما يأتي من مطالب على بعض الأسباب والقواعد والأدلة التي يُمكن بها تمييز ما هو صحيح مشروع من تصرفات المورثين أو تحايل بطريق التوليغ للمال بطريق لا يرضاه الشارع الحكيم.

المطلب الأول: التّحقّق من صحّة تصرف المورث

فقهاء المالكيّة في إختيارهم الحكم الشرعي الملائم في تصرفات المورثين ينظرون بعين الاعتبار للمقاصد والأسباب وراء التصرف لصالح وارث مُعين، وانتفاء الضرر بالغير أو وجوده؛ فحيثما ثبت سلامة المقصد، وكان السبب وراء التصرف من المورث مستنداً الى أصل شرعي يبيحه، وانتفى الضرر بالغير بأن لا يكون هناك تجاوزاً على حقوق بقية الورثة في التركة رجّح عندهم القول بصحّة التصرف وما يترتب على ذلك من أثر إذ لا حجر على التصرف بمجرد الشكّ بوجود توليغ أو محاباة ما لم يستند الى أدلة ثبوتية معتبرة، ومثال ما تقدّم: أنّه إذا أقر المورث لوارث مُعين بمالٍ وكان وراء هذا الإقرار سبب يستند لأصل شرعي يبيح التصرف؛ كأن يكون للوارث أمّ متوفاة في حياة الأب فيعطي الأب لهذا الوارث شيئاً من التركة كحصّة له من تركة أمّه أو يكون له عنده أصل ملك فيعطيه غلّة أصله⁽²⁷⁾، أو يكون للوارث دين صحيح على المورث فيعطيه المورث عقاراً ونحوه من التركة مقابل ذلك الدين؛ فالتصرف على الوجوه التي ذكرنا صحيح عند المالكية ولا توليغ فيه إن لم يكن هنالك ضرراً بحقوق الورثة، وإنّ دعوى التوليغ في حالات معينة قد تكون من وهم المدّعي القائم به وسوء ظنّه ومع حصول الشكّ يرجّح جانب البراءة⁽²⁸⁾. جاء في شرح ميارة: (أن من أقر لولده مع غيره فإنه ينظر فإن كان للإقرار سبب كأن يكون الولد ماتت أمّه أو له أصل فيشهد له بمالٍ من ميراث أمّه أو غلّة أصله ويشهد مع ذلك بدين لأجنبي فالإقرار نافذ عامل لهما معاً)⁽²⁹⁾

وجاء في حاشية الدسوقي: (إذا صير الأب لابنه دوراً أو عروضاً في دين أقر به فإذا كان يُعرف سبب ذلك الدين بأن باع له شيئاً أو أخذ منه شيئاً جاز ذلك التصيير كان في الصحّة أو المرض وإن لم يُعرف أصله فحكمه حكم الإقرار بالدين في الصحّة والمرض)⁽³⁰⁾، وجاء في مواهب الجليل: (إنّ الإقرار للوارث بشيء إذا قام به المقرّ له وشهدت به البيّنة فإن كان يُعرف وجه ذلك أو سبب يدلّ عليه جاز ذلك سواء كان الإقرار في الصحّة أو في المرض، وإن لم يُعرف وجهه ولا سببه وكان الإقرار في الصحّة ففيه قولان....)⁽³¹⁾.

المطلب الثاني: الأصل في إقرار الصحيح

الأصل في إقرار الصحيح وسائر تصرفاته البراءة من التوليغ ما لم يقيم الدليل الثبوتي على خلاف ذلك، فالمورث إن كان صحيحاً غير مريض فإن إقراره وبيعته ونحو ذلك من تصرفاته لصالح أحد ورثته يكون نافذاً ولا يُعدّ مارافق صحته من أمورٍ لا تُعارض أهليته ككبرٍ وضعفٍ ونحوه مبرراً للحجر على تصرفاته وعدّها من التوليغ المحظور ما لم تثبت الأدلة الثبوتية الشرعية المعتبرة خلاف ذلك⁽³²⁾، جاء في حاشية الدسوقي: (وكل من أقرّ لوارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءات أو قبض أثمان المبيعات بإقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يُظنّ فيه توليغ والأجنبي والوارث فيه سواء وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار والصحة سواء⁽³³⁾، وجاء في منح الجليل: (إن الإقرار في الصحة للوارث إذا لم يقيم به إلا بعد موت المقر إن عُرف وجهه فهو جائز اتفاقاً⁽³⁴⁾(35). وإذا كان هذا قول فقهاء المالكية في تصرفات المكلف الصحيح وتعاقداته فإن فقهاء المذاهب الأخرى من الحنفية والشافعية والحنابلة لم يذهبوا بخلاف ذلك، فقالوا: أن تصرفات الصحيح المكلف غير المحجور عليه من بيع أو تبرع أو إقرار بدين أو عين ونحو ذلك توجب الملك حال التعاقد ولا حق لأحد في ماله ولا يُقيّد في التلث⁽³⁵⁾.

المطلب الثالث: أهمية كتابة وتوثيق العقود

للتوثيق بالكتابة وفق الشروط التي بينها الفقهاء أهمية كبيرة في حفظ العقود والحقوق من الضياع والنسيان والجحود، وقد أمر الشارع الحكيم بتوثيق العقود المشروعة على سبيل الندب والإرشاد لا الوجوب فمن لم يأخذ بهذا الإرشاد تحمّل نتيجة إهماله، ويُعدّ التوثيق بالكتابة إحدى وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً⁽³⁶⁾، وقد أشار فقهاء المالكية لأهمية توثيق العقود بالكتابة لإثبات كون التصرف كان عقداً صحيحاً ومشروعاً وليس بتوليغٍ ضارٍ ببعض الورثة، ومثلوا لذلك فقالوا: أنه إذا ثبت بكتاب موثق قبض البائع المورث لثمن ماباعه للوارث فإن دعوى التوليغ تكون لصالح الوارث المدعى عليه إن لم يأت المدعى بالبيّنة ولا توجه اليمين للمدعى عليه بالتوليغ له عندئذ⁽³⁷⁾. جاء في تبصرة الحكام: (وقد قالوا في الأب يبيع لبعض ولده ملكاً، ثم يقوم إخوته بعد موت أبيهم يدعون أنه توليغ من أبيهم فإن كتب في الوثيقة قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين على الابن⁽³⁸⁾).

وجاء في حاشية الدسوقي: (فإذا قام بقية أولاد من مرضٍ بعد الإشهاد في صحته بالبيع لبعض أولاده فلا كلام لهم إن كتب الموثق أن الأب قبض من ولده ثمن ماباعه وإن لم يكتب قيل يحلف الولد مطلقاً⁽³⁹⁾).

المبحث الثالث: التوليغ ووسائل الإثبات

تمهيد:

توليُّج المال من المورث لصالح وارث مُعين تصرُّف ضارٌّ مخالفٌ لتعاليم الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الورثة في تركة مورثهم وهذا التصرُّف يأخذ شكلَ تحايلٍ وتمويه يستدعي التحقق من ماهيته والتثبت من أمره؛ فالمتحايل يُحاول في الظاهر أن يضيفي على سلوكه في التوليُّج وجهاً معيناً لكنه يُريد في حقيقة الأمر شيئاً آخر، ومثال ذلك: أن يهب المورث جُلَّ ماله لوارث مُعين وبما يتجاوز الى حقوق بقية الورثة في التركة لكنه يعطي هذه الهبة صورة بيع لإضفاء الشرعية على تصرفه، أو يقرُّ لوارث أو أجنبي كذباً بعينٍ أو دينٍ مع عدم أحقية المقر له في الشيء المقر به مما يستدعي التعرف عن كذب على ماهية التصرف واستحضار وسائل الإثبات الشرعية الملائمة لتمييز ما هو جائز مشروع من التصرفات عما هو توليُّج ضارٌّ غير جائز في هذا الشأن، وسنحاول بيان وسائل إثبات التوليُّج وأدلة وجوده في ما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: ثبوت التوليُّج بإقرار المولِّج له لا المولِّج

الإقرار: هو إخبار الشخص بثبوت حق لغيره على نفسه سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد⁽⁴⁰⁾، والإقرار حجة يظهر بها ثبوت المقر به على المقر فيلزمه ما أقر به من مالٍ وحقوقٍ لكنه حجة قاصرة على المقر لاتتعداه الى غيره فيؤاخذ به المقر دون سواه⁽⁴¹⁾.

وفيما يتعلَّق بالإقرار على التوليُّج فإنَّ المَعولَّ عليه في ثبوت التوليُّج بالإقرار عند المالكية: هو إقرار المولِّج له لا المولِّج، فلو باع الأب عقاراً لأحد أبنائه وذكر في العقد أنه باعه ببيعاً صحيحاً مقابل ثمن قبضه فاعترض بقية الورثة وقالوا أن البيع ليس بصحيح وإنَّ الابن لم يدفع الثمن للأب وإنه توليُّج من الأب للابن، ولم يثبت الورثة ما ادَّعوه ببينة لكنَّ الأب أقرَّ بعد ذلك بالتوليُّج فلا يُعتمد بإقراره لإثبات التوليُّج بل يُعتمد بإقرار الابن⁽⁴²⁾، فإذا أقرَّ هذا الابن ثبتَ شرعاً وجود التوليُّج من الأب لصالحه، جاء في مواهب الجليل: (وإن كان الأب أقرَّ بعد ذلك بالتوليُّج لم يضرَّ ذلك الابن ولا يثبت التوليُّج إلا بإقرار المولِّج إليه)⁽⁴³⁾، وجاء في تبصرة الحكام: (وصفة الشهادة بالتوليُّج أن يقول الشهود حضرنا وقت العقد بينه وبين الأب وإنما أظهر البيع وأضمر الوليعة، ولا يثبت التوليُّج إلا بإقرار المولِّج إليه، وأما إن شهدوا على إقرار الأب فلا يلزم الولد إلا اليمين)⁽⁴⁴⁾.

إنَّ مذهب إليه المالكية القول بثبوت التوليُّج بإقرار المولِّج إليه لا المولِّج لا يُجانبُ الصواب ولا يخالفُ الأصول والقواعد الشرعية التي إعتدتها فقهاء المذاهب الإسلامية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم المتعلقة بهذا الأمر؛ فالتصرُّف الذي يُعدُّ توليُّجاً يُفترض فيه أن يكون المولِّج إليه هو المنتفع منه بتحصيل مالٍ ولَّجه المورث لصالحه دون بقية الورثة من التركة بعدد بيعٍ صوريٍّ ونحوه؛ فإذا أقرَّ بالتوليُّج كان أقراره أقرب للصدق إذ صدر من عاقلٍ على نفسه وما في يده من مالٍ فلا يُنهم فيه، وكون هذا المال يعودُ شرعاً للغير مما يستوجب عدم تضييعه

وإرجاعه لمستحقّيه فإنّ الإقرار به وإثباته والإعلام به يكون واجباً إذا تعيّن لإثباته لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به يكون واجباً فيقبل ويكون حجةً ملزمةً⁽⁴⁵⁾.

أمّا إقرار المولج بالتوليح فيتضمّن معنى إبطال حقّ الغير أو إلزام الغير حقّاً فهو إقرار على الغير والإقرار على الغير لا يُعْتَدُّ به ما لم يثبت ببينة؛ فهو من مكتمل الأهلية بمثابة دعوى على الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها فلا تُقبل إلّا ببينة وتفسير⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني: البينة على وجود التوليح

البينة في إصطلاح الفقهاء: هي الشهادة العادلة التي تؤيد صدق دعوى المدعي⁽⁴⁷⁾، والحقيقة أنّ البينة غير مقتصرة على الشهادة بل تشمل كلّ ما يبين الحق ويظهره⁽⁴⁸⁾.

والبينة لإثبات التوليح عند المالكية: هو أن يقول الشهود العدول على عقد البيع بين المورث وأحد ورثته أنّ البيع كان صورياً لاحقياً وإنما قصّد التوليح⁽⁴⁹⁾، جاء في شرح مياره: (وكيفية ثبوت التوليح أن يقول الشهود توسطنا العقد واتفقا جميعاً على أنّ ما عقده من البيع والتصيير سمعةً لاحقة له أو يقولوا أقرّ لنا بذلك المشتري بعد البيع)⁽⁵⁰⁾. وجاء في تبصرة الحكام: (وصفة الشهادة بالتوليح أن يقول الشهود حضرنا وقت العقد بينه وبين الأب وإنما أظهر البيع وأظمر الوليجة)⁽⁵¹⁾، فإذا توافرت في البينة شروط صحتها فهي حجة شرعية تُظهر الحق وهي ملزمة للقاضي⁽⁵²⁾.

المطلب الثالث: القرائن القويّة الدالة على التوليح

القرائن في اللغة: جمع قرينة من قرّن الشيء بالشيء أي شدّه ووصله به، يقال قرّن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما في الإحرام، وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة ومنه ما يُطلق على الزوجة من قرينة والزوج من قرين، ويُطلق القرين على النظير والشبيه والكفء، وتطلق القرينة أيضاً على العلامة الدالة على شيء مطلوب وهو المراد في بحثنا هذا⁽⁵³⁾.

: أمّا القرينة في الإصطلاح الشرعي: فهي العلامة والإمارة التي يُستدلُّ بها على وجود شيء أو نفيه، فالقرينة أمرٌ يكشف عن مجهول لإرتباطه بذلك المجهول وإقترانه به إقتراناً لا ينفك عنه⁽⁵⁴⁾.

وبحسب دلالة الإقتران وضعفه تتباين دلالة القرينة قطعاً أو ظناً فمن القرائن ما يُفيد القطع ومنها ما يُضعف، فمثال القرائن القويّة: وجود الرماد والدخان للدلالة على النار، ووجود الماء على الحياة، ومنها أيضاً: خروج شخص من دار وهو ملطّخ بالدماء ويحمل سكيناً ملوثاً بالدم وعليه علامات الخوف والإرتباك فتلك قرينة قوية على تعمّد القتل إن وجد عند الدخول في تلك الدار شخص مذبح، ومن القرائن الضعيفة الغير قطعية الدلالة: زراعة العنب فذلك لا يدلُّ على إنها لإنتاج الخمر، ومنها أيضاً تصرفات الخصوم عند القاضي كبكاء المدعي أو إصابة المدعي إصابة خطيرة فذلك لا يدلُّ على أنّه على حق⁽⁵⁵⁾.

وفيما يتعلّق بدلالة القرائن على التوليّج فإنّه في حال دلّت قرائن قويّة على قصدٍ فاسدٍ وهو التوليّج على الورثة صار حكمه حكم التوليّج المعلوم بوسائل الإثبات الرئيسية من بينّة وإقرار⁽⁵⁶⁾، جاء في السيل الجرار: (والبيّنة على مدّعي توليخ المقرّ به، أقول إنّ الظاهر صحّة الإقرار فدعوى التوليّج خلاف الظاهر فيكفّ مدّعيه البيّنة المفيدة لكونه واقعاً توليخاً، وهذا إذا لم يظهر من القرائن القويّة أنّه لقصد التوليّج فإن ظهر ذلك كان الظاهر مع المدّعي وعلى المقرّ أن ينهض لما يصحّح إقراره وإلاّ كان المعمول به هو ما إقتضته القرائن القويّة وقد قدّمنا أنّ العمل بالقرائن القويّة مع عدم ما هو أقوى منها مجمع عليه⁽⁵⁷⁾).

وفيما يأتي نذكر عدّة أنواع من القرائن القويّة الدالّة على التوليّج الذي يسلكه بعض المورثين:

1- ثبوت ميل المورث لمن تصرف لصالحه بأملكه وموجوداته الماليّة من الورثة كمن خصّص أحد ورثته كزوجته أو ابنه مع وجود قريب وارث أبعد منهما بعتيّة في صورة بيع أو إقرار كاذب بدين أو عين، أو ثبت ميل المورث لابن له دون الآخر كون هذا الابن المخصّص بالعطيّة بارّاً به مع تساويهما في درجة القرى من المورث: فإنّ ذلك قرينة قويّة على إرادة التوليّج في التصرف وبالتالي الإضرار بحقوق بقيّة الورثة في تركّة مورّثهم، وإنّ على من أقام دعوى التوليّج مستدلاً بقرينة الميل حسب أن يثبت بما لا يقبل الشك وجود هذا الميل لوارث دون غيره⁽⁵⁸⁾. جاء في شرح ميارة: (فإن كان الولد المقرّ له عاقاً لوالده فالإقرار صحيح ثابت وإن كان بارّاً لوالده فلا يصحّ الإقرار له لثمة أن يكون قصد التوليّج لهذا البارّ والجرمان لذلك العاق⁽⁵⁹⁾، وجاء في مواهب الجليل: (مسألة: من باع بعض ولده داراً أو ملكاً وذكر في العقد أنّه باعه بيعاً صحيحاً بثمن قبضه فقام باقي الورثة على المشتري فذكروا أنّ البيع ليس بصحيح وأنّه لم يدفع فيه ثمناً وأنّه توليخ من الأب إليه فلا وجه لدعواهم عليه ولا يمين عليه إلاّ أن يثبتوا أنّ الأب كان يميل إليه فتتعلّق اليمين عليه⁽⁶⁰⁾).

2- عدم حيّزة المشتري للمبيع بعد إنعقاد البيع؛ بقاء الشّيء المبيع في يد المورث البائع الى حين وفاته دليل على أنّ القصد كان للتوليّج على الورثة وإنّ البيع كان صورياً لاحقياً. ومثال ذلك: أن يبيع رجل داراً مثلاً لابنه أو زوجته لكنّه يبقى ساكناً في هذه الدار ولم يُمكّن المشتري من حيّزتها الى أن يتوفى فعند حيّزة المشتري لهذه الدار في حياة البائع قرينة قويّة ودليل واضح على إرادة التوليّج⁽⁶¹⁾.

ونرى أنّ قول المالكيّة بأنّ بقاء الشّيء المبيع في يد المورث البائع الى حين وفاته هو قرينة على القصد السيّء وهو التوليّج على الورثة أمر يقتضي إعادة النظر فيه وعدم حمله على إطلاقه؛ فلعلّ الابن يكون بارّاً بأبيه فاشترى البيت وأبقى أباه فيه، وعلى كلّ حال فإنّ هذه القرينة قد إختصّ بتناولها والتعويل عليها فقهاء المذهب المالكي حسب، فلم نجد لها ذكراً في

ما تناوله فقهاء المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية والحنابلة بخصوص التحايل الإرثي الداخل في مفهوم التوليغ.

3- عدم معاينة شهود البيع لدفع الثمن من المشتري للبائع، فأشهاد البائع في صحته أنه باع شيئاً من أملاكه كداره (مثلاً) لأحد ورثته دون معاينة الشهود لدفع الثمن لا يدل وحده على إرادة البيع وثبوته بل هو قرينة على إرادة التوليغ خصوصاً إذا بقي المبيع في يد البائع دون نقله إلى يد المشتري⁽⁶²⁾، وفي حال ما إذا ادّعى المولج له أو المولج في حياته أن عدم دفع الثمن من المشتري المُنْهَم بالتوليغ له للبائع المُنْهَم بالتوليغ ناتج عن إسقاط كل الثمن أو بعضه لمقاصّة بينهما نتيجة إلتزامات مالية سابقة على البائع لمصلحة المشتري أو ديون كانت في ذمة البائع للمشتري ماجعل البائع لا يأخذ الثمن كله أو بعضه في مجلس العقد؛ فإن ذلك يقتضي دليلاً أو حجة تُثبت هذه المقاصّة أو الدين ونحوه، وإلا فإن ما ذكرناه من عدم المعاينة دليل على التوليغ وبالتالي بطلان العقد⁽⁶³⁾، ومن أهم فتاوى المالكية بإبطال التصرف لوجود قرينة عدم معاينة شهود العقد لدفع الثمن من المشتري للبائع والدالة على التوليغ: ماورد عن الإمام مالك (رحمه الله) من فتوى في ذلك، وفيما يأتي نص السؤال في الواقعة والفتوى بشأنها: جاء في شرح ميارة: (سئل الإمام مالك عمن أشهد في صحته إني بعث منزلي هذا من إمرأتي أو إبنني أو إبنتي بمالٍ عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم يرل بيد البائع إلى أن مات، فقال: لا يجوز هذا ليس بيعاً وإنما هو توليغ وخدعة ووصية لوارث)⁽⁶⁴⁾؛ فهذه الفتوى عن الإمام مالك رحم الله في هذا الأمر نص في المسألة وحجة لمن إحتج على ثبوت التوليغ بهذه القرينة من المالكية وغيرهم.

ما يجدر ذكره هنا: أن قرينة عدم معاينة شهود البيع لدفع الثمن من المشتري للبائع كدليل إتهام في تصرفات المورث المالية وما يترتب عليها قد انفرد بذكرها فقهاء المذهب المالكي؛ فمن خلال التتبع والقراءة لإجتهاادات وأقوال المذاهب الفقهية الأخرى المتعلقة بأمر القرائن الدالة على التهمة في تصرفات المورثين المالية وما يترتب عليها لا نجد لهذه القرينة بياناً في كتب وإجتهاادات وفتاوى الحنفية والشافعية والحنابلة إسوة ببعض القرائن الأخرى التي تناولوها كمرض الموت والميل لوارث معين.

4- الإقرار بدين عظيم لأحد الورثة مع أن المقر له بالدين فقير وغير معروف بكسب ولافائدة من ميراث⁽⁶⁵⁾، فالإقرار على هذا الوجه قرينة قوية على قصد التوليغ وكذب الإقرار، جاء في حاشية الدسوقي: (لو أقر أن هذا الشيء لولده الصغير مثلاً وعلمنا أن لا مال للولد بوجه فذلك تركة لأنه لم يجعله صدقة عليه حتى يحوزه له فهو توليغ فتأمل)⁽⁶⁶⁾، وجاء في منح الجليل: (فيمن أشهد وهو صحيح أنه اشتري هذه الدار لإبنه بألف دينار من مال الإبن وأشهد أنه يكرها له ويغتلها بإسمه والإبن صغير لا يعلم له مال بوجه من الوجوه فهو توليغ

فهو بين الورثة⁽⁶⁷⁾ - أي يكون قسمةً بين الورثة - بعد موت الأب المورث وحسب نظام الميراث لأنه ولج لوارث معين دون بقية الورثة فانقص من حصصهم الإرثية على وجه غير مشروع، ويؤيد ما ذكرنا من مناقضة شغل ذمة الوارث بدين عظيم لوارث مع ثبوت فقره وإنعدام موارد كسبه القاعدة الفقهية التي تقول: أن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة؛ فما كان حسب العادة من الأمور الممتنع وقوعها فإنه يُعتبر بحكم الممتنع في نفس الأمر. وإن من فرعيات هذه القاعدة: أنه لو ادعى شخص معروف بالفقر أنه قد اقترض فلاناً مبلغاً كبيراً من النفود دفعة واحدة فعلى القاضي أن يرد دعواه لإمتناع المدعى به عادة⁽⁶⁸⁾.

5- ثبوت عداوة بين المورث وأحد ورثته: فتلك قرينة على تصرّف المورث بإتجاه حرمان هذا الوارث من نصيبه من التركة كلها أو بعضها عن طريق توليغ ماله لورثة آخرين لا عداوة له معهم⁽⁶⁹⁾.

والذي يجدر ذكره هنا بشأن وجود عداوة بين المورث وأحد أبناءه وما يمكن أن ينتج ذلك من آثار سلبية والتي منها تصرّف المورث بإتجاه حرمان هذا الابن الوارث العاق من تركته وإعطائها لورثة آخرين غير عاقين له أمر لا يجيزه الشرع بحال من الأحوال؛ فرغم إن عقوق الوالدين هو من أكبر الكبائر بعد الشرك ولكنه لا يجيز لأب حرمان ابنهما العاق لهما من حقه الشرعي في الميراث فقد تولى الله تعالى قسمة الموارث في كتابه الكريم وجعلها فريضة منه ووصية لعباده إذ قال جل شأنه في آية ميراث الأولاد: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)⁽⁷⁰⁾ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي آخِرِهَا: (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)⁽⁷¹⁾ ولم يحرم الشرع الإسلامي من الميراث إلا القاتل لمورثه فلا ميراث لقاتل⁽⁷²⁾.

6- إقرار المورث بأن الوارث له كان ينفق عليه مع ثبوت عدم قدرة هذا الوارث على الإنفاق⁽⁷³⁾، فالإقرار على هذا الوجه قرينة قوية على قصد التوليغ من المورث لصالح الوارث؛ إذ جعل هذا المورث ما إدعاه من نفقة عليه كذريعة لإعطاء الوارث ما شاء من أمواله وأملكه كتعويض له عن نفقته المزعومة عليه، وقد بيّنّا آنفاً أن القاعدة الفقهية تقول: (أن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة): فما كان حسب العادة من الأمور الممتنع وقوعها فإنه يُعتبر بمثابة الممتنع عقلاً، وإن من شروط الإقرار أن لا يكذب المقر الواقع الحال فإذا كذبه فلا عبرة في هذا الإقرار⁽⁷⁴⁾.

7- التصرف المالي من المورث المريض مريض الموت ومن في حكمه لمصلحة وارث معين يُنهم بالميل له؛ فما يصدر من المورث في مثل هذه الحال من تبرع أو إقرار بدين أو عين لوارث أو أكثر يُعد موضع تهمة وقرينة على إرادة التوليغ عند المالكية فيمنع من التصرف للتهمة إذ يختص المنع بموضعه. إذ يرجح أن يقصد في تصرفاته المالية نفع ومكافأة من

أحسن صحبته واعتنى به في ظروفه الصعبة فيتبرع له بأكثر موجوداته المالية، أو يُبدي رغبته الكبيرة في التصدق بما يملك من مالٍ لتعويض مافاتِه من ذلك في زمن صحته بحيث أن ما يتصدق به ويتبرع به يستغرق جُلَّ أو كُلَّ تركته فلا يبقى شيءٌ لورثته، لذلك لا يُقبل التصرف منه سواءً كان إقراراً أو ديناً أو وجهاً من وجوه التبرع⁽⁷⁵⁾، جاء في تبصرة الحكام: (إقرار المريض لوارث أو صديقٍ ملاطفٍ لا يُقبل لقيام قرينة قصده نفعهم أو إتصال ذلك لبعض ورثته على يد صديقه)⁽⁷⁶⁾، فقهاء الحنفية والمذهب عند الحنابلة وقول للشافعية قالوا بعدم قبول التصرفات المالية للمورث المريض مريض الموت من إقرارٍ وتبرعٍ لصالح وارث في حال لم يُصدقه بقيّة الورثة أو يثبت ببينة صحيّة إقراره وذلك لتعلق حقّ الورثة بماله في مرضه فيمنع من التبرع وفي تخصيصه لوارثٍ بالتبرع إضراراً وتجاوزاً على حق بقيّة الورثة في التركة⁽⁷⁷⁾، أمّا القول الآخر للشافعية فهو صحيّة تصرفات الوارث المالية للمريض مريض الموت من إقرارٍ بدينٍ أو عينٍ أو تبرعٍ ونحو ذلك لأنّه في تلك الحال أقرب للتوبة والصدق وأبعد عن التهمة⁽⁷⁸⁾.

والراجح هنا هو رأي الحنفية والحنابلة ومن معهم لأنّ المريض مريض الموت ومن في حكمه يُمكن أن يخلل ميزان تصرفاته المالية إذ يُبدي رغبته الكبيرة في التصدق بما يملك من مالٍ لتعويض مافاتِه من ذلك في زمن صحته بحيث أن ما يتصدق به ويتبرع به يستغرق جُلَّ أو كُلَّ تركته فلا يبقى شيءٌ لورثته، لذلك لا يُقبل التصرف منه سواءً كان إقراراً أو ديناً أو وجهاً من وجوه التبرع إلّا في حدود الثلث حفاظاً على حقوق الورثة في التركة.

8- إستلحاق أحدٍ بنسبٍ مع أنّ العقل يُكذب إستلحاقه أو الشرع أو العادة؛ فقد ذهب المالكية الى أنّ الإستلحاق والإقرار بنسبٍ شخصٍ على هذا الوجه هو قرينة قويّة على أنّ التصرف كان الغرض منه التوليّج عن طريق مشاركة المقرّ له بنسبٍ كذباً للورثة الحقيقيين بميراثٍ مورّثهم ممّا يُنقص حصصهم الإرثية من تركة مورّثهم بذهابٍ شيئاً منها للمقرّ له بالنسب كذباً، ومن أمثلة الإستلحاق والإقرار الذي ذكرنا: إقرار شخصٍ بأبوةٍ من هو أصغر منه أو إقرار رجلٍ مثلاً ببنوةٍ من هو أكبر منه فذلك أمرٌ لا يقبله العقل وهو قرينة على إرادة التوليّج والإقرار الصادر من رجلٍ ببنوةٍ ولدٍ وقد عُرف واشتهر بين الناس أنّ هذا الولد المقرّ له هو ابنٌ شرعيّ لغيره وبنوته هذه ثابتة بنكاحٍ صحيحٍ أمرٌ مكذبٌ شرعاً والنسبُ الثابت من شخصٍ لا ينتقل الى غيره بالإقرار⁽⁷⁹⁾، جاء في تبصرة الحكام بخصوص ذكر القرائن القوية: (إستلحاق من يُكذب إستلحاقه العقل لصغر المُستلحق أو الشرع لشهرة نسبه أو تكذبه العادة)⁽⁸⁰⁾.

ما تقدّم من كون إستلحاق أحد بنسب مع تكذيب العقل أو الشرع أو العادة له تُهمة قاذحة في صحة الإقرار بالنسب وقرينة على وجود التحايل الإرثي هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁸¹⁾.

9- إقرار المُفلس المدين أو الموشك على الإفلاس لقريب منه ممّن يُتهم في إقراره له إن طالبه الغرماء بتسديد الدين أو خاف ذلك وإن كان هذا المدين صحيحاً عند الإقرار⁽⁸²⁾، جاء في التاج والإكليل: (إقراره مادام قائم الوجه منبسط اليد في ماله جائز إلا إذا قرب تفليسهُ وخاف قيام الغرماء فأقرّ لمن يُتهم عليه فإنّي أبطل إقراره وأراه توليماً)⁽⁸³⁾.

إذا كان إقرار المدين المُفلس لمن يُتهم عليه بالميل والتخصيص له يُعدّ توليماً عند المالكية كما بيّنّا؛ فإنّ التهمة القاذحة في تصرفات المدين المُفلس المالية لا تنحصر بالميل والتخصيص للوارث الأقرب أو المساوي عند جمهور الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة بل تشمل تصرفاته المالية تجاه أيّ شخص سواء كان وارثاً قريب أم أجنبي بعيد إن كانت ديونهُ تستغرق كلّ ماله وثابتةً بالبيّنة وحالة الأجل إذ يُحجر على تصرفاته المالية من إقرار أو هبة أو وقف ونحو ذلك عندئذٍ لأنّه مُتهم بضياع حقّ الغرماء⁽⁸⁴⁾.

بينما ذهب أبو حنيفة الى عدم جواز الحجر على المدين حتى وإن إستغرق الدين ماله إذ أنّ المصالح التي يترتب عليها الحجر لا تُوازن بالضرر الذي يلحق الإنسان من الحجر عليه وإعتباره غير أهل، فالإنسان كامل الأهلية بالعقل فلا يُحجر عليه حفاظاً على حرّيته في التصرف وإنسانيته، لكنّه يؤمّر بسداد ديونه فإن أبا يُحبس لبيع ماله بنفسه ويؤدي ما عليه من الديون⁽⁸⁵⁾. والراجح هو قول جمهور الفقهاء لأنّ تصرفات المدين المُفلس المالية إن لم تُقيّد يُمكن أن تُضرّ بحق الغرماء في الدين الذي عليه، ولا ضرر بالتحجير على تصرفاته المالية في حرّيته وإنسانيته، وإنّ المصلحة في التحجير في مثل هذه الحال متحققة سواء ثبت الميل منه لأحد أم لم يثبت.

المطلب الرابع: اليمين على المُتهم بالتوليّج له

إذا ادّعى أحد من الورثة أن تصرف المورث في مال التركة لصالح وارث آخر كان توليماً ضاراً به وحرماناً له في حقه من التركة ولم يتصالح هذا المُدعي مع المولج له على شيء يرتفع به النزاع بينهما فرفع دعوى بذلك للقضاء: فإنّ القضاء ينظر أولاً في إقرار المولج له؛ فإن لم يُقرّ فإن على المُدعي أن يأتي بالبيّنة التي تدعم قوله لأنّ الأصل عدم التوليّج فالقول قول نافية إلا أن يأتي بالبيّنة، فإذا أقام البيّنة حكّم القاضي له حيث أنّ البيّنة حجة في ثبوت الحق، فإن لم يأت المُدعي بالبيّنة وأنكر المُدعي عليه وادّعى صحة تصرف المورث لكنّه لم يأت ببيّنة تؤيد صدقه فإنّ الدعوى تُرد ولا تُقبل عند المالكية إلا إذا أتى المُدعي بما يُثبت ميل وتخصيص المورث للوارث المُدعي عليه بالتوليّج له دون سائر الورثة وفي حال إتيانه بما يُثبت الميل فإنّ

القاضي يُطلب من المدعى عليه أن يحلف على نفي ما يدّعيه المدعى⁽⁸⁶⁾، جاء في مواهب الجليل: (مسألة: من باع من بعض ولده داراً أو ملكاً وذكر في العقد أنه باعه ذلك بيعاً صحيحاً بثمن قبضه فقام باقي الورثة على المشتري فذكروا أن البيع ليس بصحيح وأنه لم يدفع فيه ثمناً وأنه تولي من الأب إليه فلا وجه لدعواهم عليه ولا يمين عليه إلا أن يثبتوا أن الأب كان يميل إليه فتعلق اليمين عليه)⁽⁸⁷⁾، فإن لم يثبت المدعى وجود الميل من المورث للوارث المدعى عليه فلا يمين على هذا الوارث إذ تُردّ الدعوى ويحكم القاضي لصالح المدعى عليه إذ هو مؤيد بالبراءة الأصلية⁽⁸⁸⁾. إن القول بعدم توجيه اليمين على المدعى عليه بالتوليح له إلا في حال أثبت المدعى تهمة الميل من المورث للوارث المدعى عليه رأي انفرد به فقهاء المذهب المالكي وقصروه على أمر التوليح فحسب، أما في غير أمر التوليح فإن مذهب المالكية موافق لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بقبول الدعوى الصحيحة وتوجيه اليمين للمدعى عليه عند عدم وجود الإقرار أو توفر البيّنة سواء ثبتت قرينة الميل لصالح المدعى عليه أم لا⁽⁸⁹⁾ وإن مستندهم في توجيه اليمين للمدعى عليه قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): (البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه)⁽⁹⁰⁾.

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية تتعلق بالكشف عن بالتوليح

تمهيد:

فيما يأتي نذكر بعض الأمثلة التي تحاكي ما توخينا بيانه من أهمية التحقق في ماهية التصرفات المالية الصادرة من المورثين والكشف عن وجود التحايل بطريق التوليح أو عدمه وما يترتب على ذلك من أثر وحكم، ففي المثال الأول وهو مأخوذ من التراث الفقهي للمذهب المالكي نرى أثر وجود القرائن القويّة في إثبات التوليح وبالتالي الحكم لصالح من ادّعى وجوده، أما المثال الثاني فهو في واقعة معاصرة وفتوى بشأنها تبين بطلان البيع إن كان الغرض منه حرمان بعض الورثة من التركة إن ثبت ميل المورث لوارث معين، وإن ما حازه المولج له يرجع تركة يقتسمه الورثة حسب سهامهم الإرثية، أما المثال الثالث فهو فتوى معاصرة تبين أنه في حال عدم قيام الدليل المعتبر على التوليح من إقرار أو بيّنة أو قرائن قويّة؛ فإن تصرفات المورث الصحيح (غير المريض مرض الموت) وكما ذكرنا في المبحث الأول تكون نافذة لا غبار عليها ولا يؤخذ بدعوى التوليح، وإن القرائن الضعيفة للاستدلال على التوليح عندئذ لاتنهض دليلاً لإثباته والحكم به.

المثال الأول:

هذا المثال عبارة عن إحدى المسائل التي نحاول أن نستخلص منها بعض النتائج، ونص المسألة كما جاء في شرح ميارة وبعض كتب المالكية ما يأتي: (سئل بعض فقهاء المالكية عن رجل باع لزوجته نصف دار له في صحته وأشهد على البيع وقبض الثمن ثم توفي، فقام أخوه وأثبت عقداً أن أخاه لم يزل ساكناً في الدار التي باع نصفها لزوجته إلى أن مات، وبعداوة الأخ له وأن هذا الأخ المتوفى كان يقول بخصوص أخيه: لا أورثه شيئاً)⁽⁹¹⁾، فكان جواب الفقهاء ومنهم ابن الحاج⁽⁹²⁾ (أن عقد البيع مع الزوجة على هذا الوجه غير جائز ولانفاذ وإن سبب بطلان هذا التصرف: هو ما ثبت أن المورث المتوفى بقي ساكناً في الدار التي باعها إلى أن توفي فبقاء المبيع بيد البائع وعدم تمكين المشتري من حيازة المشتري دليل على قصد التوليح وأن البيع كان صورياً لاحقياً فالبايع قصد هبة الدار للزوجة وحرمان أخيه من نصيبه منها بعد وفاته، ويعزز هذا الرأي أن عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض من البائع للثمن وذلك مما يستتراب فيه ويظن فيه قصد التوليح)⁽⁹³⁾.

إن من النتائج المهمة المستخلصة من الجواب على هذه المسألة: هو الاستدلال بالقرائن القوية وأثره المهم في الخيار الفقهي والحكم على المسألة، وأولى هذه القرائن كان عدم حيازة المشتري للمبيع وبقائه في يد البائع إلى وفاته فذلك دليل على قصد المورث التوليح ونفع زوجته بعينها وحرمان أخيه وأن البيع كان صورياً لاحقياً. وثانيها: ثبوت عداوة بين المورث وأحد ورثته: فتلك قرينة على تصرف المورث باتجاه حرمان هذا الوارث من نصيبه من التركة كلها أو بعضها عن طريق توليح ماله لورثة آخرين لا عداوة له معهم.

وثالثها: عدم معاينة شهود البيع لدفع الثمن من المشتري للبائع؛ فإشهاد البائع في صحته أنه باع شيئاً من أملاكه لأحد ورثته دون معاينة الشهود لقبض الثمن لا يدل وحده على إرادة البيع وثبوته؛ بل هو قرينة على إرادة التوليح.

المثال الثاني

هذا المثال عبارة عن واقعة وفتوى معاصرة بشأنها، ومفادها: أن رجلاً كان يقوم على خدمة عمه الذي ليس له زوجة ولا أولاد ويعامله كمعاملة والده المتوفى، وكان لهذا العم قطعة أرض زراعية فأراد الرجل شراءها من عمه قاصداً أن يحرم منها عمه الآخر (الذي هو أخو عمه صاحب القطعة) فاشتراها بموافقة ودون إكراهه وأشهد على ذلك ثلاث شهود، ثم استلف هذا الرجل المبلغ الذي أعطاه لعمه كثمن للقطعة، وبعد وقت توفي عمه الذي باعه القطعة فقام بتكاليف الوفاة⁽⁹⁴⁾، وبعد ذلك جاء هذا الرجل يستفتي العلماء لمعرفة الحكم الشرعي لما قام به، فوردت الفتوى في ذلك متضمنةً إبطال العقد إن ظهرت صورته ووجدت قرينة الميل من المورث لوارث معين كدلالة على التوليح وقصد حرمان بعض الورثة وكما يلي: (أما مسألة شرائك

الأرض من عمك إذا كان القصد من ذلك جرمان الورثة وحياسة الأرض لك والمحابة منه لك، فهذا بيع باطل والأرض تكون تركة الميت لورثته⁽⁹⁵⁾، وجاء أيضاً في الفتوى: (أما قضية الإرث فلا حق لك فيه ما دام عمك موجوداً إذا كان أخاً شقيقاً للميت أو أخاً لأب وإن كان أخاً له من أمه فله السدس ويكون الباقي لك إن لم يخلف غيرك)⁽⁹⁶⁾.

المثال الثالث:

هذا المثال عبارة عن مسألة يطلب فيها السائل من المفتي أفتاؤه والكشف له عن ماهية تصرف أحد المورثين: هل هو توليغ وإحتيال أم بيع صحيح مُعتد به؟، ومفاد هذه المسألة: أن رجلاً له ولد واحد ذكر وعدد من البنات وله عقارات، فلما كبر وضعف رأيه وعقله، كلفه ابنه أن يبيع له جميع عقاراته ويكتب له حجة على يد شهود عدول، وأن يعترف الأب بقبض الثمن فاستجاب الأب ووافق على ذلك وأشهد للإبن بما طلب علماً أن الإبن في ذلك الوقت لم يكن له مال ولا كسب، واليوم قد ظهر من الإبن سوء معاملته لأبيه، فندم الأب على ما فعل وأراد نقض البيع. فكان سؤال المستفتي للمفتي في هذه الواقعة كالاتي: هل يُعتد بذلك البيع؟ أم أن حقيقته توليغ لا بيع وأنه حيلة لمنع البنات من الإرث أم ماذا؟

فكان خلاصة جواب المفتي ما يأتي: يفهم من السؤال أن الأب وقت البيع كان كبير السن ضعيف العقل، ولكنه ليس مريضاً مريضاً الموت بل هو صحيح وعلى ذلك فإن العلماء لم يعدوا كبير السن وضعف العقل مبرراً للتحجير والمنع من التصرف، لذا فإن إقرار الأب بالبيع مع كبير سنه هو إقرار في الصحة، وكل من أقر في صحته بشيء من الأموال أو الديون، أو قبض أثمان المبيعات، سواء كان إقراره لوarith أو لغير وارث فهو جائز عليه لازم له لا تلحقه فيه تهمة ولا يُظن به توليغ⁽⁹⁷⁾. وليس هناك ما يدعو إلى إفتراض المحابة أو التوليغ في البيع الوارد في السؤال، لأن التوليغ لا يثبت على الراجح إلا بواحد من أمرين:

إما إقرار المشتري نفسه بأن البيع كان صورياً وليس حقيقة، وإما بقول الشهود الذين شهدوا على البيع بأن البيع كان صورياً، وعلى فرض وجود قرائن أخرى تدل على وجود التوليغ في البيع المذكور، وإقامة بقية الورثة دعوى قضائية بأن تصرف الإبن كان توليغاً لحرمانهم من التركة فإن المشتري أو وارثه يطالب باليمين لنفيها، والبيع صحيح، وندم الأب أو إقراره بعد ذلك بالتوليغ لا يُعتد به⁽⁹⁸⁾.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من هذه الدراسة أمكننا التوصل للنتائج الآتية:

- 1- توليغ المورث هو وجه من وجوه التحايل الإرثي لنفع وارث أو إضرار آخر بطريق مخالف لتعاليم الشريعة الإسلامية في الميراث ومن أهم صورته أن يهب المورث المتهم موجوداته المالية لوarith مُعين ويعطي لذلك صورة بيع أو إقرار بعين أو دين كتمويه على الآخرين.

2- التوليجُ على المعنى الذي قدّمنا إختص بتسميته فقهاء المذهب المالكي وعرفوا بهذا الجانب من الحيل الإرثية وأطالوا في تصويره والتفريع عليه وتوسّعوا في الكشف عنه بالأدلة والقرائن.

3- فقهاء المذاهب من غير المالكية كالحنفية والشافعية والحنابلة تناولوا موضوع توليج المورثين ومايتعلّق به تحت مسمياتٍ أخرى غير التوليج..

4- المُحابة هي بيعٌ حقيقيٌّ لأحدٍ بأقلّ من القيمة الحقيقية للمبيع بكثيرٍ عند وقت العقد بقصد نفع المُشتري، أو شراء الشيء من أحدٍ بأقلّ من قيمته الحقيقية بكثيرٍ بقصد نفع البائع، وقد يصدرُ هذا التصرفُ من المورث لصالح وارثٍ معينٍ من ورثته أو يصدرُ من غيره.

5- من دوافع التوليج وأسبابه: أنّ الوارث المُراد حرمانه بالتوليج أساء صحبة مورثه فلم يُطعه أو يخدمه أو هجره فيعمد المورث لتلك الأسباب الى حرمان هذا الوارث من بعض التركة أو جميعها عن طريق التوليج.

6- من دوافع التوليج: الميل من المورث لوارثٍ مُعينٍ لقربةٍ قريبةٍ ونحو ذلك فيكون التوليجُ طريقاً لنفعه وإيثاره على بقية الورثة حيثُ يهبُ له من أملاكه في صورة معاوضةٍ مع أنّ حقيقتها العطية والتوليج، أو يُقرّ لوارثٍ بدينٍ أو عينٍ لاحقيقة له.

7- التحقق من صحة التصرف ومشروعيته أو كونه توليجاً ضاراً بحقوق الورثة يقتضي عرضه على الأصول الشرعية والتعرّف على الأسباب والمعطيات التي تقف وراء التصرف.

8- فقهاء المالكية في إختيارهم الحكم الشرعي الملائم في تصرفات المورثين ينظرون بالحسبان للمقاصد والأسباب وراء التصرف لصالح وارثٍ مُعينٍ وإنقفاء الضرر أو عدمه.

9- صحة التصرف تقتضي سلامة المقصد، وأن يكون السبب وراء التصرف المورث مستنداً الى أصلٍ شرعي يُبيحه، وإنقفاء الضرر بالغير بأن لا يكون هناك تجاوزاً على حقوق بقية الورثة في التركة.

10- التوليج المعلوم ماثبت وقوعه بوسائل الإثبات المعتبرة والقرائن القويّة.

11- الأصل في إقرار الصحيح (غير المريض مرض الموت ومن في حكمه) وسائر تصرفاته البراءة من التوليج ما لم يقدّم الدليل الشرعي الثبوتي على خلاف ذلك، وهذا متفقٌ عليه عند فقهاء المذاهب.

12- لتوثيق العقود بالكتابة أهمية كبيرة في إثبات كون التصرف عقداً صحيحاً مشروعاً أو توليجاً ضاراً ببعض الورثة.

13- إذا ثبت بكتابٍ موثّق قبضُ البائع المورث لثمنٍ ماباعه للوارث فإنّ دعوى التوليج تكون لصالح الوارث المدّعى عليه إن لم يأت المدّعي بالبينة ولا توجّه اليمين للمدّعي عليه بالتوليج له عندئذٍ.

- 14- المَعُولُ عليه في ثبوت التوليغ بالإقرار عند المالكية: هو إقرار المولج له لا المولج.
- 15- البيئَةُ لإثبات التوليغ عند المالكية: هو أن يقول الشهود العدول على عقد البيع بين المورث وأحد ورثته: أن البيع كان صورياً لاحقياً وإنما قصد المورث في تصرفه التوليغ.
- 16- وإذا دلت قرائن قوية على قصد فاسد وهو التوليغ على الورثة صار حكمه حكم التوليغ المعلوم بوسائل الإثبات الرئيسية من بيئَة وإقرار.
- 17- ثبوت ميل البائع المورث لمن اشتري منه قرينة قوية على إرادة التوليغ في التصرف، وهذه القرينة قد أفرد لها فقهاء المذهب المالكي إهتماماً خاصاً.
- 18- بيع المورث لزوجته أو أمه والأب لأحد أبنائه قسماً كبيراً من أملاكه مع وجود قريب وارث أبعد يُعدُّ مظنةً للميل وإيثار وارث بذاته على غيره، وكذلك الأمر في حال الإقرار بدين أو عين مع قرينة الميل لوارث معين فذلك يُعدُّ من التوليغ الضار بحقوق بقية الورثة في تركة مورثهم.
- 19- عدم معاينة شهود البيع لدفع الثمن من المشتري للبائع قرينة قوية على أن التصرف كان القصد منه التوليغ، وهذه قرينة تفرّد بذكرها وتناولها فقهاء المذهب المالكي دون بقية فقهاء المذاهب الأخرى.
- 20- من القرائن القوية التي استدل بها فقهاء المالكية على أن التصرف من المورث كان للتوليغ: عدم حيازة الوارث المشتري للمبيع بعد إنقضاء البيع مع البائع المورث؛ فبقاء الشيء المبيع في يد البائع إلى حين وفاته دليل على أن القصد كان للتوليغ على الورثة وإن البيع كان صورياً لاحقياً.
- 21- الإقرار بدين عظيم لأحد الورثة كابن أو زوجة مع أن المقر له بالدين فقير وغير معروف بكسب ولافائدة من ميراث يُعدُّ قرينة قوية على إرادة التوليغ في التصرف.
- 22- ثبوت عداوة بين المورث وأحد ورثته: قرينة قوية على قصد التوليغ من المورث وتصرفه بإتجاه حرمان هذا الوارث من نصيبه من التركة كلها أو بعضها.
- 23- عقوق الوالدين هو من أكبر الكبائر بعد الشرك ولكنه لايجزى لأم ولا أب حرمان ابنه العاق له من حقه الشرعي في الميراث.
- 24- من القرائن على أن التصرف كان توليغاً: إقرار المولج بأن المولج له كان ينفق عليه مع ثبوت عدم قدرة المولج على الإنفاق.
- 25- التصرف من المريض مرض الموت ومن في حكمه بأمواله وأملاكه لصالح من يُنهم بالميل له قرينة قوية على إرادة التوليغ عند المالكية؛ إذ أن تصرفه في مثل هذا الوقت يكون موضع تهمة فلا يكون نافذاً إلا في حدود الثلث كالوصية، وإن مرض الموت يُعدُّ

- تهمّة يُحجر بها التصرف المالي للمكّلف عند جمهور الفقهاء من غير المالكيّة بدون اشتراط ثبوت ميل المورث المريض لمن تصرف لصالحه.
- 26- يُرجّح أن يقصد المريض مرض الموت ومن في حكمه في تصرفاته الماليّة المتعلّقة بأملكه الإضرار ببعض الورثة ممّن لم يحسنوا صحبته، أو نفع ومكافأة من أحسن صحبته واعتنى به في ظروفه الصعبة فيتبرّع له بأكثر موجوداته الماليّة.
- 27- الإقرار بنسب شخص كذباً هو قرينة على إرادة التوليّج للإضرار بالورثة الحقيقيين.
- 28- إقرار شخص بأبوة من هو أصغر منه، أو إقرار رجل مثلاً ببنوة من هو أكبر منه أمر لا يقبله العقل وهو قرينة قويّة على إرادة التوليّج، وهو قول جمهور الفقهاء كذلك.
- 29- إقرار المدين المفلس لمن يتّهم بالميل له يُعدّ قرينة قويّة على إرادة التوليّج عند المالكيّة، وقال جمهور الفقهاء يُحجر على تصرفات المدين المفلس الماليّة ولا يُشترط ثبوت قرينة الميل في ذلك.
- 30- إن لم يأت صاحب دعوى التوليّج بالبيّنة فإنّ الدعوى تُردّ ولا توجه اليمين للمدّعي عليه إلا إذا ثبت ميل المورث له، وهذا قول تفرّد به المالكيّة.
- 31- ينبغي تبني دراسات جادّة تتناول الحلول والمعالجات الدينية والاجتماعية والقانونية الشاملة للتوليّج والمحابة وبقية الحيل الإرثية.
- 32- مسائل التوليّج وأحكامه الفقهيّة وتطبيقاته وقرارات المحاكم المتعلّقة به ينبغي أن تأخذ نصيبها الوافي من البحث والتحليل والنشر وأن تكون سهلة التناول للجميع.

الهوامش

- (1) لسان العرب: ابن منظور الأفرقي المصري، دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، مادة (ولج)، 400/2، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 263/6، مادة (ولج)، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، 267/1.
- (2) سورة آل عمران الآية 27.
- (3) يُنظر: لسان العرب 400/2، الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة 56/4.
- (4) يُنظر: لسان العرب 400/2، مادة - ولج -، تاج العروس 263/6، مادة - ولج -، القاموس المحيط 267/1.
- (5) المال في الإصطلاح الشرعي: هو كلّ ما يُمكن حيازته والإنقاع منفعةً مباحةً عل وجهٍ مُعتادٍ، يُنظر: الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى، 327/1، معجم لغة الفقهاء، محمد رؤاس قلجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، 366-367.

(6) فهناك التوليج الذي قد يسلكه المدين القريب من الإفلاس إذ يخافُ هذا المدين ذهاب كلِّ ماله أو مابقي منه للغرماء المطالبين بدينهم بأمرٍ قضائي فيلجأ إلى توليج ماله عن طريق الإقرار بدين أو عين لأحد أقربائه ليسقط أملاك له صورياً لتحقيقه كي لا تذهب هذه الأملاك للغرماء بالأمر القضائي كما ذكرنا يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية، 36/5، ومن صور التوليج أيضاً: التحايل لتبديل وقت إخراج الزكاة وتأخيرها حيث يهبُ المُكَلَّفُ ماله البالغ للنصاب لآخر قبل حولان الحول ويشترطُ على الموهوب له أن يردَّ هذا المال في وقتٍ مُحدَّد بحيثُ يحولُ عليه الحول والمال ليس بيده، وذلك لاجورُ شرعاً لما فيه من التحايل على حق الفقراء، يُنظر: اعلام الموقعين عن ربِّ العالمين: أبو الحسن شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، 246/3.

(7) يُنظر: شرح ميارة الفاسي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي،، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - 1420هـ - 2000م، الطبعة: الأولى 30/2، البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي،، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية -، بيروت - 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى. 535/2، الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت - 1994م 218-217/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر 399/3.

(8) شرح ميارة 30/2.

(9) البهجة شرح التحفة: 535/2.

(10) الذخيرة 218-217/5.

(11) حاشية الدسوقي 399/3.

(12) المذهب المالكي هو ثاني أقدم المذاهب الفقهية الإسلامية الكبرى، ويُنسب إلى مؤسس هذا المذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله المولود سنة 93هـ والمتوفى سنة 179هـ على الأصح، ويقال لأصحابه أهل الحديث، واختصَّ إمامه بمدرِك آخر للأحكام غير المدارك المُعتبرة عند غيره وهو عملُ أهل المدينة، نشأ المذهب بالمدينة المنورة موطن الإمام مالك وانتشر في الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد أفريقيا والأندلس، وهو سائدُ الآن في بلاد المغرب العربي وصعيد مصر والسودان، وأدلتُه الكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة، وخبر الواحد إن لم يُخالف عمل أهل المدينة ثمَّ الرأي الذي يشملُ جملةً من الأصول كالقياس والمصالح المرسلّة وسدّ الذرائع والعرف والإستصحاب، ويتميز هذا المذهب بالمرونة وتوخي المصلحة والإعتماد على أقضية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وفتاواهم، ومن أهم كتب الأدلة وكذلك كتب الفروع في المذهب: الموطأ للإمام مالك، والمدونة لسحنون التي هي سجلٌ لمذهب مالك، وبداية المجتهد لابن رشد، وشرح الدردير على مختصر خليل، وحاشية الدسوقي، ومواهب الجليل للحطاب، والتاج والاكليل للمواق والقوانين الفقهية لابن جزي وغيرها. ينظر: تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ، -1984م، 5/10، الديباج في معرفة أعيان المذهب، للفاضل برهان الدين بن علي، المعروف بابن فرحون المالكي، (799هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 12/1 فما بعدها.

(13) يُنظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى 174.176، 478/4، والإمام

الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني، 1173-1250هـ، من كبار علماء الدين وفقهاء الزيدية، له كتب منها نيل الأوطار، والسيل الجرار، يُنظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت 298/6.

(14) يُنظر: الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية 114/4.

(15) يُنظر: المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت 32/18، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت 240/2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت 135/12-136، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى 124/5.

(16) يُنظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 1421هـ - 2000م. 668/6، المُطَّلَع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت - 1401هـ - 1981م، 257/1.

(17) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة - 1406، الطبعة: الأولى، 206/1، المطلع على أبواب المقنع 236/1.

(18) يُنظر: التاج والإكليل 36/5، الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، الطبعة الأولى، 457/1، شرح ميارة 30/2.

(19) يُنظر: شرح ميارة 30/2، البهجة في شرح التحفة 535/2، الذخيرة 217/5-218، حاشية الدسوقي 399/3، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي دار الكتب العلمية، بيروت - 1422هـ - 2001م 106/2، الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت 397/3، 399-400، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م، 429/6، رسالة ابن أبي زيد القيرواني: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، دار الفكر - بيروت، 137/1، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى 285/7.

(20) يُنظر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 220/5-221، منح الجليل 431/6، تبصرة الحُكَّام 276/1، الكافي 457/1، التاج والإكليل 218/5، الذخيرة 217/8، الزواجر عن إقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي، ت974هـ، خرج أحاديث ووضع حواشيه: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2005م - 1426هـ، 370/1-371، شرح ميارة ج2 388-389.

- (21) سورة النساء الآيات 12، 13، 14.
- (22) يُنظر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 220/5-221، منح الجليل 431/6، تبصرة الحُكام 276/1، الكافي 457/1، التاج والإكليل 218/5، الذخيرة 217/8، شرح ميارة ج 388-389، جاء في شرح ميارة: (إذا ثبت وصحّ كونه توليها لا بيعاً حقيقةً فإنه يفسخ ويرد)، شرح ميارة 389/2.
- (23) يُنظر: الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت 201/4، المغني، 74/4، أعلام الموقعين، 1973م، 175/3، 165، 335.
- (24) يُنظر: إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، دار المعرفة بيروت 129/2، النظم الإسلامية: الدكتور منير حميد البياتي، وفاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، الطبعة الأولى، 1987م، ص 123.
- (25) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، الطبعة الثانية 227/7، 370، المبسوط 150/14، مغني المحتاج 240/2، المذهب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت 344/2، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الانصاري، تحقيق: د محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2000م، الطبعة الأولى. 290/2، المغني 124/5، أعلام الموقعين 302/3، القول الآخر للشافعية: هو قبول إقرار المريض مَرَض الموت وسائر تصرفاته المالية لأنه في تلك الحال أقرب للتوبة والصدق وأبعد عن التهمة، يُنظر: مغني المحتاج 240/2، المذهب 344/2، أسنى المطالب 290/2.
- (26) يُنظر: البهجة شرح التحفة 353/2، منح الجليل 426/6، القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت 741هـ)، ضبط وتصحيح محمد أمين المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2006م - 1427هـ، 223، السيل الجرار 176/4، 478.
- (27) الغلّة: هي كلّ ما يحصل من ريع الأرض وكرائها، والريع: هو النماء والزيادة وأرض مريضة بفتح الميم أي مخصبة، أنيس الفقهاء 185/1.
- (28) يُنظر: شرح ميارة 381/2، مواهب الجليل 222/5، حاشية الدسوقي 399/3، منح الجليل 426/6.
- (29) شرح ميارة 381/2.
- (30) حاشية الدسوقي 399/3، وينظر ذات النص في منح الجليل 426/6.
- (31) مواهب الجليل 222/5.
- (32) يُنظر: حاشية الدسوقي 399/3، منح الجليل 425/6، مواهب الجليل 221/5، التاج والإكليل 218/5.
- (33) حاشية الدسوقي 399/3.
- (34) منح الجليل 426/6.
- (35) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، الطبعة الثانية 370/7، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الانصاري، تحقيق: د محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2000م، الطبعة الأولى، 39/3، المغني 114/6.
- (36) يُنظر: تبصرة الحُكام 200/1، البهجة شرح التحفة 11/1، أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قماوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405هـ، 208/2.
- (37) يُنظر: تبصرة الحُكام 276/1، حاشية الدسوقي 399/3.

- (38) تبصرة الحكام 276/1.
- (39) حاشية الدسوقي 399/3.
- (40) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ. 2/5، مواهب الجليل 216/5.
- (41) يُنظر: تبين الحقائق 3/5، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر - بيروت 352/2.
- (42) يُنظر: مواهب الجليل 221/5، تبصرة الحكام 276/1.
- (43) مواهب الجليل 221/5.
- (44) تبصرة الحكام 276/1.
- (45) يُنظر: الكافي 457/1، القوانين الفقهية 334، تبين الحقائق 3/5، المبسوط 145/5، 41/11، 197/17، بدائع الصنائع 337/7، مغني المحتاج 241/2 - 242، المذهب 344/2، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ - 1984م 81/5، المغني 135/4، 87، 97/5، كشاف القناع 453/1، السيل الجزار 174/4، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1958م، ص5، الزواجر عن إقتراف الكبائر 370/1.
- (46) يُنظر: حاشية ابن عابدين 456/4 - 457، المبسوط 27/18، مغني المحتاج 259/2، المغني 200/5.
- (47) يُنظر: الطرق الحكمية، مطبعة المدني - القاهرة، 16/1.
- (48) يُنظر: المصدر نفسه الجزء والصفحة نفسها، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس - عمان - 1416هـ . 1995م 278/1.
- (49) يُنظر: شرح مياره 389/2، تبصرة الحكام 276/1.
- (50) شرح مياره 389/2.
- (51) تبصرة الحكام 276/1.
- (52) يُنظر: القوانين الفقهية 223، المذهب 300/2، المغني 121/4، 124/10 - 125، الإنصاف 3/12.
- (53) يُنظر: لسان العرب 332/3 - 341، مادة - قرن -، تاج العروس 541/5 - 545، مادة - قرن -.
- (54) يُنظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى 223/1.
- (55) يُنظر: الطرق الحكمية 4/1 - 9، أخبار القضاة: وكيع: محمد بن خلف بن حيَّان (ت306هـ)، تصحيح: عبد العزيز مصطفى المراعي، مطبعة الإستقامة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1947م، 22/2، مجلة الأحكام العدلية، وضعها لجنة من العلماء، مطبعة شعاركو، دمشق، الطبعة الخامسة، 1388هـ - 1986م، المادة 1741، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، الدكتور احمد عبد المنعم البهي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1965م، ص73.

- (56) يُنظر: مواهب الجليل 221/5، منح الجليل 426/6، شرح ميارة 381/2، 454/3، حاشية الدسوقي 399/3 جامع، تبصرة الحُكام 106/2، الكافي لابن عبد البر 457/1، الذخيرة 217/8، التاج والإكليل 36/6، 218، السيل الجرار 176/4.
- (57) في السيل الجرار 176/4.
- (58) يُنظر: مواهب الجليل 221/5 جامع، منح الجليل 426/6 جامع، شرح ميارة 381/2.
- (59) شرح ميارة 283/2.
- (60) مواهب الجليل 221/5.
- (61) يُنظر: شرح ميارة 389/2، تبصرة الحُكام 276/1.
- (62) ينظر: تبصرة الحُكام 276/1، شرح ميارة جامع 389/2، البهجة شرح التحفة 535/2.
- (63) ينظر: المصادر السابقة، نفس الجزء والصفحة.
- (64) شرح ميارة 389/2.
- (65) يُنظر: حاشية الدسوقي 399/3 جامع، منح الجليل 429/6.
- (66) حاشية الدسوقي 399/3.
- (67) منح الجليل 429/6.
- (68) ينظر: درر الحُكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت. 43-42/1، شرح المادّة -38-، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: صحّحه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، 1409 هـ - 1989 م، الطبعة الثانية، 225/1.
- (69) ينظر: الكافي لابن عبد البر 457/1، شرح ميارة 389/2.
- (70) سورة النساء الآية 11.
- (71) سورة النساء الآية 11.
- (72) يُنظر: تفسير القرطبي 75/5، الزواجر عن إقتراف الكبائر 377/1-378، 90/2، الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة العاشرة، 1428 هـ - 2007 م، علم الفرائض والمواريث، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1944 م، ص 18، 31، 173.
- (73) حاشية الدسوقي 399/3.
- (74) يُنظر: درر الحُكام 43-42/1، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا 225/1.
- (75) ينظر: الكافي 457/1، تبصرة الحُكام 106/2، الذخيرة 217/8، مواهب الجليل 220/5، التاج والإكليل 218/5، النظرية العامة للقضاء في الإسلام: أ. د محي هلال السرحان، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، 1428 هـ - 2007 م، ص 293.
- (76) تبصرة الحُكام 106/2.
- (77) يُنظر: حاشية ابن عابدين 461/4، نهاية المحتاج 69/5، المذهب 345/2، المغني 214/5، الإنصاف 136-135/12.
- (78) يُنظر: مغني المحتاج 240/2، المذهب 344/2، أسنى المطالب 290/2.

- (79) يُنظر: الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت، 399/3، 397-400، تبصرة الحُكام 106/2.
- (80) تبصرة الحكام 106/2.
- (81) يُنظر: حاشية ابن عابدين 465/4، المذهب 352/2، نهاية المحتاج 106/5-109، المغني 199/5-200.
- (82) التاج والإكليل، 36/5.
- (83) التاج والإكليل 36/5.
- (84) يُنظر: تبين الحقائق 199/5، حاشية ابن عابدين 148-147/6، حاشية الدسوقي 398/3، بداية المجتهد 280/2، مغني المحتاج 146/2، المذهب 345/3، المغني 213/5، أعلام الموقعين 8-6/4.
- (85) يُنظر: تبين الحقائق 199/5، حاشية ابن عابدين 148-147/6.
- (86) يُنظر: منح الجليل 426/6، الكافي 457/1، مواهب الجليل 220/5، شرح مياره 389/2، تبصرة الحُكام 276/1، السيل الحرّار 478/4، القوانين الفقهية 223.
- (87) مواهب الجليل ج5/ص221.
- (88) يُنظر: منح الجليل 426/6، الكافي لابن عبد البر 457/1، مواهب الجليل 220/5، القوانين الفقهية 223.
- (89) يُنظر: القوانين الفقهية 233، المذهب 301/2، المغني 122/4.
- (90) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه 1336/3، الحديث: 1711، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ (00 اليمين على من أنكر)، سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م، كتاب: الدعوى والبيانات، باب البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، / 252/10، الحديث 20990.
- (91) شرح ميارة 389/2.
- (92) ابن الحاج: هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو عبدالله العبدري، من أهل فاس بالمغرب، من كان قاضيا وفقهياً عارفاً بمذهب الإمام مالك حيث أخذ الفقه عن بعض أعلام هذا المذهب، نزل مصرّاً، وسمع الحديث بالقاهرة وحديث بها، اشتهر بالزهد والصلاح، فقد بصره في آخر عمره وأقعد، وتوفي في القاهرة سنة 737هـ، وله عدّة تصانيف منها: شمس الأنوار، وكنز الأسرار ومدخل الشرع الشريف. ينظر: الديباج المُذهب 327/1-328، الأعلام للزركلي 264/7.
- (93) يُنظر: شرح ميارة 389/2.
- (94) يُنظر: المجموع النفيس في فقه الموارث، مجموعة مباحث وفتاوى لجمع من علماء الإسلام المعاصرين، جمع وإعتاء دار البيان للدراسات الإسلامية والعربية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007م، ص775.
- (95) المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (96) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

(97) الكافي لإبن عبد البر 457/1.

(98) فتاوى المعاملات الشائعة: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار إبن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، ص 56-57.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405هـ.
- 2- إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، دار دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى.
- 3- أخبار القضاة: وكيع: محمد بن خلف بن حيّان (ت306هـ)، تصحيح: عبد العزيز مصطفى المراعي، مطبعة الإستقامة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1947م.
- 4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الانصاري، تحقيق: د محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2000م، الطبعة الأولى.
- 5- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1371هـ.
- 6- أعلام الموقعين عن ربّ العالمين: أبو الحسن شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- 7- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.
- 8- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى.
- 9- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة - 1406، الطبعة: الأولى.
- 10- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، الطبعة الثانية.
- 12- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر - بيروت.
- 13- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية -، بيروت - 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى.
- 14- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- 15- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية.
- 16- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي دار الكتب العلمية، بيروت - 1422هـ - 2001م.
- 17- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313هـ.
- 18- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.
- 19- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ، -1984م.
- 20- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
- 21- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر.
- 22- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ - 2000م.
- 23- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 24- الديباج في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين بن علي، المعروف بابن فرحون المالكي، (799هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 25- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت - 1994م.
- 26- رسالة ابن أبي زيد القيرواني،: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد: دار الفكر - بيروت.
- 27- الزواجر عن إقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي، ت974هـ، خرج أحاديث ووضع حواشيه: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2005م - 1426هـ.
- 28- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.
- 29- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.
- 30- شرح ميارة الفاسي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي،، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - 1420هـ - 2000م، الطبعة: الأولى.
- 31- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صحَّحه وعلَّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، 1409هـ - 1989م، الطبعة الثانية.
- 32- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت.

- 33- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- 34- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة.
- 35- طلبه الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس - عمان - 1416هـ - 1995م.
- 36- علم الفرائض والموارث، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1944م.
- 37- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة العاشرة، 1428هـ - 2007م.
- 38- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 39- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت 741هـ)، ضبط وتصحيح محمد أمين المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2006م - 1427هـ.
- 40- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، الطبعة الأولى.
- 41- لسان العرب: العلامة ابن أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- 42- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- 43- مجلة الأحكام العدلية، وضعها لجنة من العلماء، مطبعة شعاركو، دمشق، الطبعة الخامسة، 1388هـ - 1986م.
- 44- المَطْلَعُ على أبواب المُفْتَع، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت - 1401هـ - 1981م.
- 45- معجم لغة الفقهاء، محمد رؤاس قلعي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
- 46- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني: دار الفكر، بيروت.
- 47- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت - 1405هـ، الطبعة: الأولى.
- 48- من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، الدكتور احمد عبد المنعم البهي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1965م.
- 49- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
- 50- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- 51- النظرية العامة للقضاء في الإسلام: أ. د. محي هلال السرحان، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، 1428هـ - 2007م.
- 52- النظم الإسلامية: الدكتور منير حميد البياتي، وفاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، الطبعة الأولى، 1987م.

- 53- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس للطباعة، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- 54- المجموع النفيس في فقه المواريث، مجموعة مباحث وفتاوى لجمع من علماء الإسلام المعاصرين، جمع وإعتناء دار البيان للدراسات الإسلامية والعربية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007م.
- 55- المذهب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.